

نظام القضاء عند العرب والفرس

الدكتور

مجدى عبد المنعم عجمية

كلية الآداب - جامعة الإسكندرية



نظام القضاء

عند العرب والفرس

لقد كان العرب في العصر الجاهلي يمثلون إلي بعض العادات والتقاليد التي فرضتها عليهم البيئة الصحراوية ، والقوانين الاجتماعية التي نقلوها عن الدول المتحضرة ، وكان شيخ القبيلة يقوم بالفصل والحكم في الأمور القضائية التي تنشأ نتيجة النزاع بين أفراد القبيلة أو بين قبيلة وأخرى ، وكان لقبيلة قريش الزعامة القضائية والنظر في المظالم بين قبائل الجزيرة العربية .

أما في العصر الإسلامي فقد اختلف الأمر عما كان قبل الإسلام نظراً لما جاء به الدين الإسلامي الحنيف من تعاليم دينية وقوانين شرعية وحدت بين المسلمين وألزمت كل مسلم بها وعدم مخالفتها .

وكان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم القاضي الأعلى للمسلمين أجمعين ينظر في المظالم ويبيدي فيها بسديد رأيه فيعتل الناس لأوامره وقضائه ثم خلفه علي نهجه « أبو بكر الصديق » رضي الله عنه فكان يباشر بنفسه « رضي الله عنه » وذلك لأهمية القضاء في الفصل والحكم في النزاع القائم بين الناس فكان القضاء من اختصاصات الخليفة أو يخضع لإشرافه علي أقل تقدير ويعبر عن ذلك « ابن خلدون » في تعريفه للقضاء وأهميته فيقول : « أما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات جسماً للداعي وقطعاً للنزاع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتقاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها وكان الخلفاء الأولون يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلي من سواهم (١) » .

(١) ابن خلدون المقدمة ص ٢٢٠ ، ط بيروت ١٩٠٠

ويعتبر « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه « أول من فوض أمر القضاء إلى من يثق في آرائه وعقيدته وسنته من الصحابة حيث ولي « أبا الدرداء » بالمدينة وعين شريحاً بالبصرة و « أبا موسى الأشعري » بالكوفة وكتب إليه كتابه المشهور المستوفي لأحكام القضاء وشروط التقليد يقول فيه : « أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأنهم إذا ولي إليك ، فإن لا ينفذ بحق لا تفتاد له ، وأس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة علي من ادعي واليعين علي من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ولا يمتنع قضاء قضيتة أمس فراجعت اليوم فيه عتلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلي الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التعادي في الباطل ، ألهمهم الله فيما يتلجج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ، ثم اعرف الأمثال والأشياء ، وتمس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعي حتماً غائباً أو بينة أمدأ ينتهي إليه ، فمن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت القضاء عليه فإن ذلك أنقي للشك وأجلي للعمي ، والمسلمون عدول بعضهم علي بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجري عليه شهادة زور ، أو ظنياً في نسب أو ولاء ، فإن الله عفا عن الإيمان ودرأ بالبينات وإياك والقلق والضجر والتأنق بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر ، والسلام » . (١)

كما عين « عمر » رواتب للقضاة فكان أول من عين رواتب للقضاة ،

(١) المارودي : الأحكام السلطانية : ص ٨ ط التوفيقية - ابن خلدون : ص ٢٢٢ - ابن قتيبة : عين الأخبار : ص ٦٦ ج ١ برواية أخرى ط دار الكتب ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٥ م .

وأسس لهم دوائر مخصصة منفصلة عن الدوائر التنفيذية وأطلق عليهم «حكام الشرع» . (١)

وتلاحظ بذلك أن الحكومة الإسلامية منذ عهد « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه أخذت تهتم بتنظيم القضاء وتؤمن بالفصل بين القضاء والسلطة التنفيذية ، فكان القضاة يشعرون بالاستقلال التام في إصدار الأحكام ، فالكل أمامهم سواء لافرق بين حاكم ولا محكوم وساعدتهم علي هذا الخلفاء أنفسهم الذين كانوا يثبتون دائماً خضوعهم لأحكام الشريعة وسلطان القانون . (٢)

وكان من الشروط الواجبة فيمن يتولي القضاء أن يكون رجلاً بالغاً ، عاقلاً قادراً علي الصحيح ، حراً وليس عبداً ، مسلماً وليس كافراً ، عادلاً ليس ظالماً ، سليم السمع والبصر عالماً بالأحكام الشرعية (٣) . وكان الخلفاء يعينون القضاة ويكلفونهم بأعمالهم وفق رؤيتهم للأمور فعندما تكثر أعمال الخلفاء يفوضون كثيراً من أمور القضاء إلي القاضي ، وإن قلت أعمالهم نظروا في أمور القضاء معونة للقاضي حتي يستتب الأمن والأمان في جميع ربوع البلاد وفي هذا المعني يقول « ابن خلدون » : « وإنما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالهم من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية واستحقوا القضاء في الواقعات بين الناس واستخلفوا فيه من يقوم به تخفيفاً علي أنفسهم وكانوا مع ذلك إنما يقلدونه أهل عصبيتهم بالنسب أو الولاء ولا يقلدونه لمن بعد عنهم في ذلك » . (٤)

(١) سيد أمير علي مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي ص ٥٤ ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٨ م « نقله إلي العربية رياض رافت »

(٢) سيد أمير علي ص ٥٥ .

(٣) انظر الماوردي الأحكام السلطانية ص ٧٢ . ٧٣

(٤) ابن خلدون ص ٢٢١

وفي عصر الخلفاء الأئمة من عمل القاضي بمقتضى سيرة القدر بين الخصوم ، ثم شرع هذا العمل يرداد تدريجياً ، في سبب اشتغال الخلفاء بالسياسة العامة للبلاد إلى أن استقر الأمر على تكليف القاضي المتزلي ، نصيب القضاء بأمور أخرى إلى جانب الفصل بين الخصوم مثل النظر في أموال المحجوز عليهم ، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيتام بالاكفاء ، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية ، وتصفح أحوال الشهود والأمناء والنواب واستيفاء شروط العلم والخبرة منهم ليثق فيما يكمل إليهم من أعمال ، والتسوية في أحكام القضاء بين القوي والضعيف وبين الشريف والمشروف . (١)

وعلا نفوذ القضاة في العصر الأموي حيث كان لهم الحق في تعيين وكلائهم، وكان يفصل في مشاكل طوائف غير المسلمين حكام من طوائفهم أو رؤسائهم الدينيين ، أما في العصر العباسي فقد توسع الخلفاء العباسيون في النظام القضائي وتأثر القضاء بالسياسة حيث أحاط الخلفاء أنفسهم بهيأة دينية وأكسبوا أعمالهم صبغة شرعية ويتضح ذلك جلياً في خطبة الخليفة «المنصور» ببغداد حيث قال : « أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه وتسديده ، وأنا خازنه علي فينه ، أعمل بمشيئته ، وأقسمه بإرادته ، وأعطيه بإذنه ، قد جعلني الله عليه قفلاً ، إذا شاء أن يفتحني لأعطياتكم وقسم فينكم وأرزاقكم فتحني ، وإذا شاء أن يقفلني أقفلني ، فارغبوا إلي الله أيها الناس وسلوه في هذا اليوم الشريف الذي وهب لكم فيه من فضله ما أعلمكم به في كتابه إذ يقول تبارك وتعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » أن يوفقني للصواب

(١) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية : ص ٧٨ ، ٧٩ - ابن خلدون : ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وسددني للرشاد ، وبلغمني الرأفة بكم والإحسان إليكم ، ويفتحني لأعطيائكم ،
وتقسم أرواقتكم بالعدل عليكم إنه سميع قريب » . (١)

وبذلك استطاع الخلفاء العباسيون أن يحكموا سيطرتهم علي القضاء
وأن يخضعوا القوانين لما يرونه في صالح سياستهم وتثبيت دعائم ملكهم، وهي
نفس الطريقة التي كان يتبعها ملوك « آل سان » وساشير إليها في الصفحات
التالية .

وبهذا المنطق جعل الخلفاء القضاة يسيرين في أحكامهم القضائية وفق
مصالحهم وأهوائهم السياسية وكان علي الرعية الامتثال لأوامر القضاة لأنهم
يعتقون أن الخلفاء العباسيين مفوضون في حكمهم من قبل الله « عز وجل »
نتيجة لما نشره بين الناس بأنهم من آل النبي « صلي الله عليه وسلم » ويرتدون
بروته خليفة بعد آخر . (٢)

لذلك كان الخلفاء العباسيون يشرفون علي أمور القضاء ويتدخلون في
شئون القضاة فخرج القاضي من سلطان الوالي وصار تعيين القضاة أو
إقرارهم في أعمالهم من قبل الخلفاء .

ويعتبر « أبو جعفر المنصور » أول من ولي القضاة علي الأقاليم
والامصار ومازال أمرهم كذلك حتي في العصور التي ضعف فيها الخلفاء
العباسيون، فعندما تولي المستكفي الخلافة أمر الشهود فأقر بعضهم، وأسقط
بعضهم فامتثل القضاة لأوامره . (٣)

(١) الطبري : تاريخ : ص ٨٩ ، ٩٠ ج ٨ حوادث سنة ١٥٨ هـ ط دار المعارف ١٢٨٦ هـ -
١٩٦٦ م.

(٢) ر - ليفي R. Levy : تراث فارس : ص ٩٧ « الترجمة العربية » ط عيسى الطبري
١٩٥٩ م.

(٣) ايم متر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ١ « الترجمة
العربية لأبي ريده » ط دار المعارف ١٢٨١ هـ - ١٩٦٧ م.

وكان الخلقاء ينظرون في المظالم التي تعرض عليهم ويوتعون فيها . ما يرونه صائباً ويحقق العدالة بين الناس ، ومن أمثلة ذلك :

توقيع « أبي جعفر المنصور » إلى قوم تظلموا من عاملهم : « لا ينال عهدي الظالمون » . (١)

وقع المهدي في قصة متظلمين شكوا بعض عماله « لو كان عيسى عاملكم قدناه إلى الحق كما يقاد الجمل الخشوش » . (٢)

وهو بذلك يؤكد اهتمامه وحرصه بالفتن علي محاسبة العمال المقصرين لتحقيق العدالة حتى ولو كان من العاملين ابنه « عيسى » .

وقع في قصة رجل حبس في دم « لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » . (٣)

وكان الرشيد قد وقع في قصة رجل من البرامكة كان يظهر الطاعة إلى أن علا أمره فأظهر المعصية فكتب في محاكمته « أنبت الطاعة وحصدت المعصية » . (٤)

وقع المأمون في قصة متظلم من أبي عيسى أخيه : « فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » . (٥)

(١) ابن عبد ربه : العقد الفرید : ص ٢١٢ ج ٤ ط بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفرید : ص ٢١٢ ج ٤ .

(٣) ابن عبد ربه : نلسه : ص ٢١٢ ج ٤ .

(٤) نلس المصدر ونلس الصلحة .

(٥) نلس المصدر : ص ٢١٥ .

كما اهتم الخلفاء بإدارة القضاء في جميع أنحاء الإمبراطورية الإسلامية فكان في كل حاضرة قاض يتولى الأمور القضائية فيها نائباً عن قاضي المدينة أو الإقليم ، وكان جميع القضاة في المدن والأقاليم والأمصار يتلقون أوامرهم من قاضي بغداد الأكبر المسمى « قاضي القضاة » الذي كان رئيساً لجميع قضاة الأقاليم والأمصار والدول التابعة للخلافة العباسية ويعتبر « أبو يوسف » قاضي « غارون الرشيد » أول من لقب بلقب « قاضي القضاة » (١)

ولما كان لكل قاض حرية التصرف في إقليمه وفق رؤيته واجتهاده في الفقه والشرع والدين كان من واجب الخلفاء والحكام متابعة تحركات القضاة بأعمالهم وأحوالهم ، فيقرون العلماء والزهاد والأمناء منهم ، ويستبدلون بمن يشكون في أمره آخر أصلح منه ، وكان علي الحاكم إغداق القاضيين بالمال والشد من أزره حتي لا يخون نماء المسلمين فيحافظ علي هيئة العدالة ورونتها ولا يسود البلاد إلا العدل والحق ، لأن نوام الملك والسلطان بدوام الحق والعدل (٢)

وقد أدب هذا إلي بروز رجال في القضاء عرفوا بحسن سيرتهم وعدلهم المطلق في وظائفهم والإنصاف والشفقة علي خلق الله ، فضرب المثل بحسن سننهم ومن هؤلاء الفضلاء « سيويه بن عبد العزيز البخاري » الذي لم يظلم أحداً مثقال ذرة ، و« مخلد بن عمر » ، « عامر بن عمر » ، و« سعيد بن خلف البلخي » الذي سن الكثير من الأعمال الجليلة في القضاء فكانت من العدل بحيث ضرب به المثل في العدل والإنصاف ، ومن هذه الأعمال وضعه لنظام عسس المياه ، وتقسيم الماء بالعدل بين القوي والضعيف (٣) ومثلهم أيضاً « أبو

(١) سيد أمير علي : ص ٣٦٣ .

(٢) نظام الملك : سياست نامه - ص ٢٨ ط شيفر باريس ١٨٩٦ .

(٣) أبو بكر الترخشي : تاريخ بخارا - ص ٢٠٢ - ط تهران

ذو محمد بن يوسف البخاري» الذي تعرض لكثير من الاحتقارات في قبول الرشوة خفية ، أو بأي وسيلة أخرى ، ولكنه تمسك بمبادئه وخلقه ولم ييسر إلى نفسه بقبولها فكان مثلاً رائعاً للقاضي العادل المتصف

وكان « أبو الفضل بن محمد بن أحمد المروزي » يعمم العدل والإنصاف في بخاري ولم تؤخذ عليه ذرة عيب ولم يكن له مثل في عصره في العلم والزهد^(١) وغيرهم الكثير من القضاة الأجلاء الذين ضربوا أروع المثل في إنصاف العدل وإحقاق الحق .

هذا وقد انتشرت ديوان القضاء في العصر العباسي ، حيث خصص ديوان للقضاء في بغداد سمي « ديوان المظالم » وهو أشبه بوزارة العدل في يومنا هذا .^(٢)

وخصص كذلك ديوان للقضاء في كل ولاية أو دولة تابعة للخلافة العباسية، فقد كان في النظام الإداري للدولة السامانية ديوان مخصص للقضاء وسمي « ديوان القضاء » لإجراء أحكام الشرع ، وبقي العمل في هذا الديوان في عصر الغزنين ، والسلاجقة والخوارزمشاهيين ، وحتى عهد المغول .^(٣)

وكان من الأعمال المتعلقة بالنظام القضائي الإسلامي « النظر في المظالم » ويعتبر هذا العمل من الأعمال المهمة المرتبطة بأعمال القضاة تقويماً لها وفصلاً في أحكامها و « هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ووجع المتنازعين عن التجاحد بالهيبة » .^(٤)

(١) أبو بكر القرشي : تاريخ بخارا : ص ٤ .

(٢) سعيد نفيسي : تاريخ تمدن ساماني : ص ٢٢٢ ج ١ ط تهران ١٣٢١ .

(٣) حسن بيرنيا : تاريخ إيران : از آمازتا انقراض سامانيان : ص ٢٥٠ ط الغيام .

(٤) اللاردي : الأحكام السلطانية : ص ٨٦ .

فبلغ هذا العمل من الأهمية القدر العظيم بحيث كان يشرف عليه بل ويقوم به الخلفاء أنفسهم حرصاً على مصالح العباد واستقرار الأمن في البلاد ويعرف « ابن خلدون » هذه الوظيفة موضعاً أهميتها فيقول : « ... وهي وظيفة معتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي وكأنه يمضي ما عجز القضاء غيرهم عن امضائه ويكون نظره في البيئات والتقارير واعتماد الامارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستخلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي » . (١)

ونظراً لرفعة هذا العمل القضائي تولاه الخلفاء الاولون وباشروه بانفسهم، ولما كثرت أعمال الخلفاء فيما تلا من عصور ولم يجنوا وقتاً للنظر في المظالم وكلا هذا العمل لمن يتوخون فيه جلال القدر ، ونفاذ الأمر، وعظمة الهيبة، وظهور العفة ، وقلة الطمع ، وكثرة الودع لما يحتاج إليه الناظر في المظالم لأداء هذا العمل من سطوة الحماية وثبت القضاء (٢) مثلما فعل «عمر» - رضي الله عنه - مع قضية « أبي رديس » ، و« المأمون » مع «يحيى بن أكتم» و« المعتصم » مع « احمد بن أبي داود » . (٣)

ثم عاد الخلفاء لمباشرة هذا العمل - النظر في المظالم - في بعض فترات العصر الأموي فقد لاح ظهور هذا العمل مرة ثانية في عهد « عبد الملك بن مروان » الذي كان أول من أقرد يوماً لتصفح مشاكل المتظلمين فإذا رأي مشكلة أو قضية تحتاج إلى حكم منفذ أصدر أمره إلى قاضيه «أبي رديس»

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٢

(٢) اللوردي : الأحكام السلطانية ص ٨٦

(٣) ابن خلدون : ص ٢٢٢ .

لإنفاذ أحكامه في حضور الخليفة فكان الخليفة « عبد الملك » هو الأمر يقاضيه
«أبورديس» هو المباشر . (١)

ثم ندب الخليفة « عمر بن عبد العزيز » نفسه للنظر في المظالم فكان أول
خليفة يجلس للمظالم من بني أمية ، ورأى في ذلك سنن الخلفاء الراشدين
العادلة، فرد مظالم بني أمية إلي أهلها اتقاء له سبحانه وتعالى ويوم القيامة،
ثم جلس للنظر في المظالم بعض من خلفاء بني العباس فكان الخليفة المهدي
أول من جلس للمظالم من الخلفاء العباسيين ثم الخليفة الهادي ثم الخليفة
« الرشيد » ثم الخليفة « المأمون » ، وكان الخليفة المهدي آخر من جلس للنظر في
المظالم من خلفاء بني العباس . (٢)

هذا وقد خصص ديوان لمباشرة أعمال النظر في المظالم ، وكان يسمى
«ديوان النظر في المظالم» . وكان يرأس الجلسة في مجلس النظر في المظالم
الخليفة أو من ينوب عنه وكان يحضر في هذا المجلس قاضي القضاة،
والحاجب ورؤساء النواوين (٣) ، بالإضافة إلي خمسة أصناف لا يستغني عنهم
هذا المجلس وهم الحماة والأعوان ، والقضاة والحكام والفقهاء ، والكتاب،
والشهود. (٤)

وكان للنظر في المظالم النظر في جميع الأمور المتعلقة بالولاية والأمراء
والعمال ورؤساء الأعمال ، وأحوال الرعية .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية : ص ٨٧ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية : ص ٨٧ .

(٣) سيد أمير علي : ص ٣١٣ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية : ص ٨٩ .

حيث كان ينظر في أحوال الولاية وتعسفهم في معاملة الرعية ، وفي أجور العمال ومطابقة ذلك بالقوانين المشرعة ، وفي كتاب الدواوين ، وفي تظلمات العمال من نقص أرزاقهم ، في رد القسوب ، ومشاركة الوقوف ، وتنفيذ ماوقف عليه القضاة من أحكام لم تنفذ ، فيما عجز عنه عمال الحسبة في مصالح العامة ، ومراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد، وفي أحوال المتشاجرين وأمور المتنازعين . (١)

وقد ساعدت هذه المجالس علي تنفيذ جميع قرارات القضاة علي جميع فئات الشعب بون استثناء واستتباب الأمن والعدل في جميع أنحاء البلاد، وقد ساعد علي ذلك الخلفاء أنفسهم إذ رأينا منهم من لايتكبر علي المثول أمام القاضي أو يرفض مخاصمة الرعية له أمام القضاء بصورة علنية ، ولعل أبرز مثال علي ذلك في العصر العباسي الخليفة « المأمون » الذي قبل مخاصمة رجل له عند القاضي « يحيى بن أكرم » ، ولما كانت جلسات القاضي للحكم علنية رغب « المأمون » أن يقضي القاضي بينهما في دار الخلافة ، فرفض القاضي وأمر بفتح الباب لدخول عامة الناس ليصبح مجلس القضاء ثم نادي المنادي وأخذ رقا ع المخاصمة ثم قضى القاضي بين الخليفة وخصمه . (٢)

وعلاوة علي عمل القضاة ، والنظر في المظالم اتصل بانتظام القضائي وظيفه أخرى لا تقل أهمية عنهما في إقرار الأمن والأمان في البلاد ألا وهي «الحسبة» وهي وظيفة دينية تقضي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس ، وكان علي من يتولي هذا المنصب أن يحث الناس ويحملهم علي مراعاة المصالح العامة مثل المنع من مضايقة الناس في الطرقات ومراعاة آداب

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية . ص ٨٩ : ص ٩٢

(٢) البيهقي الحاسن والمسائى ص ٤٣٢ طشقالي

الطريق، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم علي أهل المبايعة المتداعية والأهله للسقوط بدهمها قبل إنتهائها ، وإزالة مايتوقع من الضرر علي السابلة والضرب علي أيدي المعلمين في المكاتب لضربهم الصبيان المتعلمين، وكان له النظر والحكم فيما يصل إلي عمله من هذه الأمور السالف ذكرها بالإضافة إلي امضائه للأحكام في الدعاوي المتعلقة بالغش والتدليس في المعايش ، وفي المكايل والأوزان وحمل المعاملين علي الانصاف وغير ذلك من الأمور العامة والسهلة أغراضها مما يتنزه القضاة عن النظر والبت في شأنها .

وبذلك كان القائم بأعمال الحسبة يخدم منصب القضاء فيكون معاوناً للقاضي ومساعداً له لما ينظر ويحكم فيه من أمور عامة متعلقة بالقضاء ويتنزه القضاة عن النظر فيها ، ولما يقوم به من حمل الناس علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (١)

وكان من الواجب تعيين « محتسب » في كل مدينة وكل ولاية ، ليقوم بمراقبة الأوزان والأسعار ، ويعرف مقدار البيع والشراء ، ويراقب البضائع - التي يؤدي بها من الأطراف لتباع في الأسواق - حماية لها من الغش ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر حفاظاً للأمن بين جميع فئات الشعب . (٢)

وكان ينبغي علي الحاكم مؤازرة المحتسب ومساعدته ، لأن مهمته تعتبر ركيزة من ركائز السلطان ، فلا يضيق علي الفقراء ، ولا يترك التجار يبيعون وفق أهوائهم فيزيدون الأسعار ويقسطون في الميزان ، فيعم الفساد وتعطل أحكام الشريعة في جميع أنحاء البلاد . (٣) ولذلك كانت لاتسند هذه الوظيفة إلا

(١) ابن خلدون : ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ - انظر الماوردي : الأحكام السلطانية : ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) نظام الملك : سياست نامه : ص ٤١ .

(٣) نظام الملك : سياست نامه : ص ٤١ .

لمن يوثق في أمانته ودينه من الخاصة الملكية كما تم تأسيس ديوان مخصص للأعمال المتعلقة بالحسبة سمي « ديوان الحسبة » . (١)

وعلى الرغم من أن جميع القوانين والأحكام الصادرة في النظام القضائي الإسلامي كان مصدر التشريع فيها كتاب الله وسنة رسول الله ، إلا أننا نلاحظ أن النظام المتبع في تطبيق هذه الأحكام كان مصدر التقليد فيه النظام الإداري الفارسي الذي انتقل إلى الإدارة الإسلامية عبر التأثيرات الفارسية في نظم الحكومة الإسلامية .

فالفرس أمة عريقة عرفت القضاء منذ عهد بعيد وتمسك ملكها بالقضاء إلى أبعد الحدود لأن العدل والحق من الأسس التي قامت عليها الإمبراطورية الفارسية منذ أقدم العصور وعلي مر الزمان ، وينقل صاحب « عيون الأخبار » نصاً عن كتاب « الأئين » يتضح فيه دقة حكام الفرس في تطبيق العدالة بين الناس يقول فيه « ينبغي للحاكم أن يعرف القضاء الحق العدل والقضاء العدل غير الحق والقضاء الصق غير العدل ويقايس بتثبت بروية ويتحفظ من الشبهة » . (٢)

ثم يعلق « ابن قتيبة » على هذا النص مفصلاً لمعناه فيقول : « والقضاء الحق العدل عندهم قتل النفس بالنفس ، والقضاء العدل غير الحق قتل الحر بالعبد ، والقضاء الحق غير العدل الدية علي العاقلة » . (٣)

ويتضح في ذلك اهتمام الفرس بتنفيذ القضاء العادل بين جميع فئات الشعب .

(١) سعيد تليسي : تاريخ تمدن ساماني : ص ٢٢٢ .

(٢) ابن قتيبة : عيون الأخبار : ص ٦٢ ج ١ ط دار الكتب ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٥ م .

(٣) ابن قتيبة : عيون الأخبار : ص ٦٢ ج ١ .

فقد احتلت العدالة أهمية خاصة في إيران القديمة ، وكان الشاهنشاه - ملك الملوك - يتولى بنفسه الإشراف علي جميع درجات القضاء منذ العهد الأشكاني ، وكان يعين القضاة في جميع الولايات ليتولوا بحث الحقوق وإصدار الأحكام المدنية المناسبة فيها ، أما الحكم في الأمور السياسية ومخالفات الأمن فكان نوطاً بالملك فقط ، وأحياناً كان يحكم ولاية الولايات في المخالفات السياسية بتفويض من الملك ، وبلغ اهتمام الشاهنشاه بالقضاء مداه حتي كان يتابع القضاة في إصدار الأحكام ولم يتوان في محاكمة القضاة المنحرفين بتبصي العقوبة ومنتهي القسوة حرصاً علي تطبيق العدالة بين جميع طبقات المجتمع الإيراني القديم .

وفي العصر الساساني أولي الملوك لقضاء اهتماماً كبيراً ورعاية فائقة ، فكانوا يحرصون علي العدل ، متمسكين بالحق ، ويهتمون بالقضاء تحقيقاً للعدالة بين جميع طبقات الشعب ولدوام ملكهم وبقاء امبراطوريتهم فكانوا يجلسون للنظر في المظالم بانفسهم منذ عهد « أردشير بن بابك » مؤسس العدل في العصر الساساني ، الذي كان يجلس للمظالم فيرد الحقوق إلي أصحابها ويصلح بين الرعية . (٢)

وكان ابنه « سابور » متمسكاً بالعدل مثله ، ويستمع إلي المظالم ولا يفلق باب العدل علي متظلم . (٣)

وبلغ حرص ملوك الفرس علي العدل مداه بحيث كانوا يوصون أبنائهم بالحرص علي العدل والتمسك به في حكمهم ليندم سلطانهم ، ومما يروي في

(١) حسن بيرنيا : تاريخ إيران : ص ١١٩ .

(٢) فرديوسي : شاهنامه : ص ١٩٨٧ ج ٧ ط بروخيم - تهران ١٣١٣ هـ - ١٩٣٤ م .

(٣) فرديوسي : شاهنامه : ص ٢٠٠٤ ج ٧ .

ذلك أن « هرمز بن سابور بن أردشير » عندما شعر بدنو أجله استدعى ولده « بهرام » وأوصاه بالحرص علي تطبيق العدالة والسماع إلي المتظلمين ، والصفح عن المسيئين . (١)

ويعتبر « أنوشروان » الحاكم العادل من أبرز ملوك آل ساسان تمسكاً بالعدالة والحق حتي لقب « العادل » وكان ينفذ أحكام القانون علي نفسه مثل سائر الرعية ، وكان قد أذن في الناس إذناً عاماً فلما حضروا حثهم علي التمسك بالعدل وعدم قبول الظلم ، لأن أساس ملكه العدل فلا يمنعهم عنه هيئة التاج والتخت ، ولا ينصرفون عنه إلا وحاجتهم ملضية ، وحقوقهم مرعية لأن لا سعادة له إلا بمناصرة المظلومين وفك حاجة المكروبين . (٢)

وعموماً كان ملوك العصر الساساني أشد حرصاً وأكثر تماسكاً بالعدل والحق في ممالكهم حتي كان الملك يستقر منطياً جواده فوق موضع مرتفع أثناء التحقيق في المظالم ليتابع شكاوي الناس ويحقق فيها بنفسه فيقطع الفرصة علي كل ظالم يحول بين المتظلم والدخول إلي بلاط الملكة . (٣)

هذا وكان الملوك الساسانيون يجلسون للنظر في المظالم مرتين كل عام أحدهما في عيد النوروز والآخر في عيد المهرجان فيحضر جميع الناس وجميع الفئات ولا يحجب أحد عن الملك في هذين اليومين ، وكل من له شكوي يعرضها علي الملك فينظر فيها ويتصبر للمظلوم من الظالم . (٤)

(١) فردوسي : شاهنامه : ص ٢٠١١ ج ٧ .

(٢) فردوسي : شاهنامه : ص ٢٢٢٥ ج ٤ بروخيم - تهران ١٣١٤ هـ - ١٩٣٥ م

(٣) نظام الملك : سياست نامه : ص ١٠ - حسن بيوتيا : تاريخ إيران : ص ٢٤٧ .

(٤) كورستسن : إيران في عهد الساسانيين : الترجمة العربية : يحيى الخشاب : ص ٢٨٧ -

الترجمة الفارسية : إيران در زمان ساسانیان رشيد ياسمي : ص ٢٠٩ - حسن بيوتيا :

تاريخ إيران : ص ٢٤٧

هذا ويخبرنا كتاب « تنسر » عن نوعين من أنواع السنن المتبعة عند ملوك
 الفرس في أحكامهم القضائية ، وهما سنة الأولين ويقصد بها المبادئ الدينية
 الاصلية القديمة في دين « زردشت » ، وسنة الآخرين ويقصد بها المبادئ التي
 يجري العمل بها كما يشير إلي حرص الملك علي الاجتهاد في محو الظلم ونشر
 العدل لأن الظلم مذموم والعدل محمود في كل العصور يقول : « اعلم أن السنة
 نوعان . سنة الأولين وسنة الآخرين ، فاما سنة الأولين فهي العدل ، وقد درست
 معالم طريق العدل إلي حد أنك لو وصفت رجلاً في عهدنا هذا بأنه عادل لحمله
 الجهل علي العجب واستصعاب الأمر ، وأما سنة الآخرين فهي الجور فقد
 استواج الناس إلي الظلم إلي حد أنهم لا يتحولون عن سبيله الضارة إلي
 سعة التي يحصلون عليها بتفضيل العدل . بل أنه لو أحدث المحدثون عدلاً
 لقليل : « ليس هذا لانقاً بهذا الزمان » ، ولهذا لم يبق للعدل ذكر ولا آثار ولو
 نقض الملك شيئاً من ظلم الأولين الذي لا يصلح لعهدنا وزماننا لقليل : إن هذا
 الذي نقضه الملك ونظم قديم وقاعدة من قواعد الأولين ، ويجب أن تعلم الحقيقة ،
 يجب الاجتهاد لتجمل آثار ظلم الأولين والآخرين ، فالجدير بالاعتبار عندنا أن
 الظلم غير محمود في « جميع العهود سواء منها القديم والجديد وسواء أقام به
 الأولون أم الآخرون .

وإن هذا الملك مسلط علي الظلم وأن الدين طيفه وأنه قادر علي القضاء
 علي أسباب الجور ومحققها . (١)

وكان ملوك الفرس يوقعون علي المظالم التي تعرض عليهم بعد النظر
 فيها ومن أمثلة ذلك : أن رجلاً رفع إلي « كسري بن قباد » رقعة يخبره فيها أن

(١) كتاب تنسر أقدم نص عن النظم المارسية قبل الإسلام « نقله اللغة العربية يحيى الخشاب :
 من ٣٠ ، ٣١ ط مصر ١٩٥٤ م .

جماعة من بطانته قد فسدت نياتهم وخيبت ضمائرهم منهم فلان وفلان . فوقع أسفل كتابه « إنما أملك ظاهر الأجسام لا النيات . وأحكم بالعدل لا بالهوى ، وأقنص عن الأعمال لا عن السرائر » (١) ووقع « أنوشروان » في قصة رجل تظلم : « لا يتبغى للملك الظلم . ومن عنده يلتصم العدل ولا البخل . ومن عنده يتوقع الجود . » (٢)

ولم يتكبر الملك علي هذا الرجل ولم يرفض مظلمته بل أمر بإحضاره وقعد منه بين يدي « المريد » كي يقضي بينهما .

كما وقع « أنوشروان » أيضاً في قصة محبوبوس : « من ركب مانهي عته حيل بينه وبين ما يشتهي » . (٣)

ولم يقتصر النظام القضائي في العصر الساساني علي نظر الملوك في المظالم فحسب بل كان الملوك الساسانيون علي رأس الجهاز القضائي ويعينون القضاة علي الأقاليم والكور والولايات ، وكان للقضاة منزلة معززة محترمة ، وكانوا يختارون ممن تتوافر فيه العدالة والخبرة من بين رجال الدين لما كان لهم من خبرة وإطلاع بأصول التقاضي ، أو من أسر النخباء الأشراف التي كان لها حق التحكيم والتوسط في المرافعات ، ومن المحتمل أن تكون طبقة الأشراف هي التي كانت تصدر الأحكام . (٤)

(١) ابن عبد ربه : العقد الفرید : ص ٢٢٢ ج ٤ ط بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٦٨٣ م .

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفرید : ص ٢٢٣ ج ٤ .

(٣) ابن عبد ربه : العقد الفرید : ص ٢٢٣ ج ٤ .

(٤) سعيد نفيسي : تاريخ تمدن ساساني : ص ٢٥ - انظر : حسن بيرنيا : تاريخ إيران :

وكانت السلطة القضائية محصورة في أيدي رجال الدين ، وكان القضاة يلقبون « داوران » و«كلاهم » دستوران » والمرابذة والهرابذة يصدران الأحكام القضائية وكان الرئيس الأعلى للقضاة هو قاضي الدولة ويسمى «شهرداور» أو « داورداوران » .

وكان من بين القضاة من يشرف علي العادات والتقاليد ويلقب « الأين بد» وكان يقوم علي القضاء في كل مجورة أو إقليم أحد القضاة الروحانيين وكانت مهمته مراقبة تنفيذ العدالة وسير القانون في جميع الأعمال حتي في سلوك السلطات المدنية العليا في الإقليم .

ويعتبر « سرو شورز داريك » أي القاضي الروحاني و « دستور همدان » من كبار الموظفين الذين كان لهم سلطة قضائية في كل إقليم ، وكان «الدهقان » المرجع في كل كورة وكل إقليم وكان يحقق في القضايا ويفصل فيها أحيانا ، وكان هناك قاض خاص يعقد الصلح يسمى « شاهريشت » وقاض خاص بالقضاء العسكري يسمى « سپاه داورد » . (١)

هذا وكانت المحاكم القضائية المختلفة منتشرة في المدن والأقاليم وكانت تتكون من قضاة مختلفي الدرجات وشهود يستدعون في الجلسات وحدد القانون القضائي مدة استدعاء الشهود ، ومدة المرافعات بحيث لا تطال المرافعات، وقيد ثروة المتخاصمين بحيث لا يتعرقل سير القضايا ، وصرح بالطبع في حكم القاضي والتظلم منه إذا قدم قضية مشكوك فيها علي أنها صحيحة، أو قضية صحيحة علي أنها مشكوك في صحتها لمصلحتة الخاصة. (٢)

(١) كريستنسن : الترجمة العربية : يحيى الغشاب - من ٢٨٥ ، ٢٨٦ - الترجمة الفارسية :

رشيد ياسمي : من ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٢) كريستنسن : الترجمة العربية : يحيى الغشاب - من ٢٨٩ - الترجمة الفارسية رشيد

ياسمي : من ٢١١

وخصص ديوان لتنفيذ أحكام القضاء سمي « ديوان الجزاء العادل » (١)

ويعد أن استعرضنا تطور النظام القضائي عند العرب من مجالسهم القبلية القضائية قبل الإسلام وحتى وجود نظام قضائي مقنن له دواوين خاصة به وله قضاة يشرفون عليه وموظفون وعاملون يراعون تطبيق التشريعات القانونية الإسلامية علاوة على اهتمام الخلفاء المسلمين منذ عصر صدر الإسلام وحتى نهاية العصر العباسي بتطبيق قواعد التشريع القضائي في المجتمع الإسلامي ثم انتقلنا إلي متابعة النظام القضائي عند الفرس قبل الإسلام في العصر الأشكاني ثم العصر الساساني ووضحنا اهتمام ملوك الفرس بالعدالة في معالهم وحرصهم على تكوين النظام القضائي العادل في جميع معالهم نلاحظ وجود كثير من التأثيرات القضائية الفارسية في النظام القضائي للدولة الإسلامية وإن لم تكن هذه التأثيرات في القوانين الإسلامية التي كان مصدرها القرآن الكريم والسنة المحمدية الشريفة فإننا نراها في الأسلوب والنظام المتبع لتطبيق الشرائع والقوانين الإسلامية فقد اهتم الخلفاء المسلمين بالقضاء وتنفيذ الأحكام الشرعية بين جميع الأجناس البشرية التي دخلت الإسلام لا تفرقة بين عربي أو أعجمي إلا بالتقوي والعمل الصالح ، وتطبيق أحكام القانون على الصغير والكبير والقوي والضعيف والغني والفقير ، ولم يتوان الخلفاء في خضوعهم للقوانين امتثالاً للأحكام العادلة وتطبيقها على أنفسهم مثل سائر الرعية ، وكانوا ينظرون في المظالم بأنفسهم ويردون الحقوق إلي أصحابها فكانوا مثل ملوك الفرس الذين اهتموا بتطبيق العدالة بين جميع طبقات الشعب الإيراني وكانوا ينظرون في المظالم بأنفسهم ويجتمعون مرتين كل عام بجميع فئات الشعب في مجال عام لبحث الأمور القانونية والمشاكل

(١) حسن بيرنيا : تاريخ إيران : ص ٢٤٢

القضائية ، ولم يتوان أحدهم في إثبات خصومه التوازن العدالة وتطبيقها علي نفسه مثل عامة الناس .

هذا وقد حرص الخلفاء العباسيون علي أن يمزجوا بين الدين وتديبرهم لأمر الدولة فصاغوا القوانين المناسبة لذلك فما زالوا يذكرون الرعية بعلو نسبهم إلي آل البيت ، وأنهم القائمين علي حماية الدين والسنة فلا يصح لأحد أن يعارضهم في شئ لأنهم يحكمون وفقاً للعناية الإلهية ، ولعل هذه الفكرة وهي فكرة التفويض الإلهي كانت معروفة عند الفرس قبل الإسلام حيث كان ملوك آل ساسان يسيطرون علي طبقات الشعب المختلفة بنسج وصياغة القوانين الملائمة لتثبيت دعائم ملكهم من الزرادشتية ، ونفي ذلك يقول ليفي "Levey" :

« وكان من الطبيعي أن العباسيين - نظراً للأصول التي كانوا ينتسبون إليها اعتبروا امبراطوريتهم استمراراً لامبراطورية الساسانيين كما اعتبروا مكانهم منها مطابقاً تعام المطابقة لمكان الساسانيين من امبراطوريتهم ، وكان الفارق الرئيسي بين العباسيين والساسانيين أن الإسلام أصبح دين الدولة بدلاً من الزردشتية وأن العباسيين كانوا علي رأس الإسلام كما كان ملوك الفرس رؤساء للدين الزردشتي من قبل ، وكان خليفة بغداد يدعي بحامي المؤمنين الفيور وحارس السنة وذلك علي العكس من الأمويين الذين يصورهم مؤرخو العصر العباسي بصورة رجال ماديين متعلقين بالدنيا غير متدينين ، ولم يتوان أحد من العباسيين عن التذكير بأنه من آل النبي وأنه يلبس بردة النبي التي ورثها عنه ، وقد صيغت قوانين الإسلام لتلائم حاجات الدولة وتم الجمع بين العقيدة والملك ووضعاً علي نفس القاعدة التي كانت عليها في إيران أيام الساسانيين وهي التي كثر ثناء الفردوسي عليها في كتابه الشاهنامه . » (١)

(١) ر . ليفي : تراث فارس : ص ٩٧ .

وقد بالغ الخلفاء العباسيون في تقليدهم للملك الساسانيين عندما حجّبوا أنفسهم من الرعية وأحاطوا أنفسهم برهبة روحية ، واستعانوا بقوة عسكرية تنفذ أحكامهم القضائية المطلقة علي غرار ما كان يفعل ملوك إيران الذين كانوا يتخونون من الجلادين رمزاً للسلطة المطلقة يشهرونها علي طبقات الشعب .

ويؤكد « ليفي » هذه الفكرة مستنداً إلي قول « جيبون Gibbon » حيث يقول : « ولقد كان من بين الساسانيين من جعلوا من أنفسهم أشباهاً لله "God Like" في صورهم المنقوشة علي نقودهم ، وكذلك كان من بين العباسيين من ادعي أمجاداً إلهية أو من اعترف له بمثل هذه الأمجاد . وقد حاول هؤلاء أن يحيطوا أنفسهم بجو تشيع فيه الرهبة المنبعثة عن الإكبار تلك التي يقول عنها « جيبون » "Gibbon" : « أن البعد والغموض هما اللذان يستطيعان الإبقاء عليها في نفوس الناس أمام قوة وهمية لا حقيقة لها إلا في خيالهم » . وقد توصلوا إلي ذلك باتباع الوسائل التي لجأ إليها الساسانيون من قبل فآخفوا أنفسهم عن أعين الناس مستخدمين إلي جانب الأستار وغيرها من الأدوات عدداً كبيراً من الحراس ورجال البلاط ليحولوا بين الناس وبين الوصول إلي رؤسائهم وهو أمر كان العرب يعتبرونه حقاً لهم . وكان أشد من بيعت الرعب من بين أتباع الخليفة حرسه الخاص الذي كان يضم بينه رجلاً أو بضعة رجال ينفذون أوامره في الحال وبدون مناقشة مهما كانت قسوة هذه الأوامر ... وقد كان الجلاذ رمز السلطة المطلقة التي كان يشهروها الملك الإيراني علي أرواح رعاياه ، وقد ادعي العباسيون أيضاً الحق لأنفسهم في ممارسة هذه السلطة المطلقة ، وقد اعترف الناس لهم بهذا الحق علي أي حال وكان الحكم بالإعدام ينفذ بالقرب من دار القضاء » . (١)

(١) ر . ليفي : تراث فارس : ص ٩٨ .

وأقرب دليل علي تطبيق الأحكام المطلقة للخلفاء العباسيين ما ذكره «الطبري» من إرسال الخليفة « المنصور » اثنين من مواليه لقتل رجل يدعي «فضل بن عمران» - وكان قد جعله كاتباً لابنه «جعفر» وولاه أمره - بسبب وشاية حقيرة « لأم عبيد الله » حاضنة « جعفر » حيث أوامت إلي الخليفة أن قضياً يعذب بابنه جعفر لضرباً عنقه دون أن يعرض لهما أحد علي الرغم من أن «قضياً هذا كان رجلاً عفيفاً ديناً وأباً مراعياً له ، وعندما علم «جعفر» بذلك قال : لسويد - وهو أحد مواليه - ما يقول أمير المؤمنين في قتل رجل عفيف دين مسلم بلا جرم ولا جناية قال « سويد » : هو أمير المؤمنين يفعل ما يشاء ، وهو أعلم بما يصنع » . (١)

وكذلك كان يتولي أمور القضاء في جميع الدويلات والأمصار الإسلامية قضاة يعينون من قبل الخليفة بعد أن يتحري الدقة في اختيارهم وتوافر الشروط فيهم وكان هؤلاء القضاة يقومون بأعباء أعمالهم في إصدار الأحكام المناسبة في القضايا المعروضة عليهم مثل قضاة الفرس الذين كانوا يعينون من قبل الملك الفارسي بعد أن يراعي توافر شروط الاختيار فيهم ، وكانوا يبحثون ويفصلون في أمور الرعية ومشكلاتهم في كل إقليم من أقاليم الدولة الفارسية .

وصار وجه الشبه كبيراً بين القاضي عند المسلمين والمؤيد عند الفرس في ممارسة القضاء ، كتنظام يخلص في النزاع والخصومات بين الناس مع اختلاف مصادر التشريع القضائي فعند المسلمين القرآن والحديث والاجتهاد بالرأي بينما كانت الزرادشتية مصدر التشريع عند الإيرانيين فكلاهما يربط بين الدين والدنيا ، وفي ذلك يقول ليفي R. Levey : « وهناك مثال ثابت

(١) الطبري : تاريخ : ص ١٠٠ ج ٨ حوادث سنة ١٥٨ هـ .

للربط الوثيق بين أمور الدين وأمور الدنيا يتجلى في تصور المسلمين للقاضي، فهو أولاً رجل عالم بالقرآن والحديث ولكن وظيفته هي أن يحكم بين الناس في دور القضاء حتى ولو كانت هذه الدور تنظر في قضايا مدنية ، وأن وجه الشبه لو اوضح بينه وبين المرید الذي كان يمارس القضاء في ظل الدين الزرادشتي» (١)

ولم يقف التأثير الفارسي في النظام القضائي الإسلامي عند هذا الحد بل تصاعد حتى كان النظام المتبع في عرض القضية أمام لجنة القضاء في النولة الإسلامية هو نفس الأسلوب المتبع في عرض القضايا الفارسية بما فيه من قضاة مختلفي الدرجات للنظر في القضايا والتشاور فيها ، وشهود يستمع لآقوالهم ، وتكوين لأحداث القضايا والأحكام الصادرة فيها ، وحق التظلم من الأحكام المشكوك في صحتها .

وإذا كان النظام القضائي الإسلامي اشتمل علي وظيفة لمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويراعي مصالح المسلمين وسمى صاحب هذه الوظيفة « المحتسب » فقد كان من بين الوظائف القضائية في عصر النولة الساسانية من يقوم بمتابعة العادات والتقاليد والتقييم الاجتماعية والسلوك العام في أقاليم وقري النولة الفارسية وكان يسمى « الأيين بد » ومن يشرف علي القيم الروحية مثل القاضي « سروشورزدايك » ... فكل العملين ذو غرض واحد في كلا النظامين الإسلامي والفارسي وتثبيت العقيدة والعادات والتقاليد الحميدة والحرص علي مصالح الرعية .

وكان يشرف علي أعمال القضاة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية قاضي بغداد « قاضي القضاة » مثلما كان يشرف علي أعمال القضاة في

(١) ر . ليفي R. Levey : تراك فارس : ص ٩٨ .

جميع أنحاء الأقاليم الساسانية « شهر دادور » أو « دادور دادوران » وكان لتنظيم القضائي ديوان خاص مستقل بذاته تجري فيه جميع الأعمال المتعلقة بالقضاء في الدولة الإسلامية مثلما كان للنظام القضائي ديوان خاص تنفذ فيه أحكام القضاء في الدولة الفارسية .

ويؤكد « ليفي » "R. Levey" : هذا التشابه الكبير في الوظائف القضائية عند العرب والفرس فيقول : « ونحن إذا صرفنا النظر عن المؤهلات التي كان ينبغي توفرها في هؤلاء العمال وجدنا أنهم يشبهون بعض الموظفين الذين كانت تتألف منهم الإدارة المدنية عند ملوك الفرس » . (١)

ومما لا شك فيه أن هذا التأثير الفارسي في نظام القضاء الإسلامي قد أدى إلى دخول بعض الألفاظ الفارسية التي كانت مستعملة في نظام القضاء الساساني إلى اللغة العربية لتستخدم في نظام القضاء الإسلامي وإن عريبها العرب أو ترجموها إلى العربية . فقد أشرت سابقاً إلى التشابه الكبير بين الوظائف القضائية عند الفرس وعند المسلمين وإن كان المسلمون استخدموا المصطلحات العربية فهذا لا يمنع أنهم ترجموا مسمي هذه الوظائف الفارسية إلى اللغة العربية أو أنهم نقلوا أسلوب الإدارة الفارسية ووضعوا له مسمي عربي، وأهل هذا يرجع إلى الحس الإسلامي الواعي حتي لا يظن محدودي التفكير أن القضاء الإسلامي هو نفس القضاء الساساني في قوانينه وتشريعاته ووظائفه وإدارته ، نلاحظ هنا من بيان واضح يفرق بين النظام الإداري، وبين التشريعات والقوانين المستعملة في الحكم بين الرعية . ومن الكلمات التي استعملت في نظام القضاء الإسلامي ، وكان لها أصل فارسي كلمة « ديوان » .

(١) ليفي : تراث فارس : ص ٩٩ .

أما عن أصل كلمة « ديوان » فهناك اختلاف في أصلها فقول أن أصل الكلمة عربي وفي ذلك يقول النحاس : « والمعروف في لغة العرب أن الديوان الأصل الذي يرجع إليه ويعمل بما فيه ومنه قول ابن العباس إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر ديوان العرب ، ويقال لونه أي أثبتته وإليه يميل كلام « سيوييه » . (١)

واجتمعت كثير من الآراء علي أنها فارسية لوجهين : « أحدهما أن كسري اطلع ذات يوم علي كتاب ديوانه فأراهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين فسمي موضعهم بهذا الاسم ثم حذف الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقول « ديوان » .

والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمي الكتاب باسمهم لحذفهم بالأمور وقوتهم علي الجلي والخفي وجمعهم لما شذ وتفرق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقول ديوان . (٢)

ويؤكد المستشرقون هذا الأصل الفارسي لكلمة ديوان فيذكر « ريتشارد فراي » « R. Frye » أن كلمة ديوان فارسية الأصل ثم دخلت الأرمينية والسريانية في العصر الفارسي الأوسط .

وقد تطور معناها الإداري فبعد أن كانت تستخدم في التسجيلات المالية اتسع معناها الاصطلاحي أخيراً فشمل جميع الإدارات وأصبح يعني إدارة

(١) القلقشندي : صبح الأعشي : ص ٨٩ - ٩٠ ج ١ ط دار الكتب ١٣٢٦ هـ - ١٩١٣ م.

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية : ص ٢٢٦ - ابن خلدون : المقدمة : ص ٢٤٣ ج ١ - برواية

أخرى ... انظر : ابن قتيبة : عيون الأخبار : ص ٥٠ - تبريزي : برهان قاطع : ص ٢١٢

مادة «ديوان» الشيخ مصطفى المندي : لسان العجم : ص ٤٤١ مادة «ديوان» - ديوانته .

F. Sterlingass : P. B. D. P. 555 - Liban 1944.

الوزارة^(١) وتعتبر من الكلمات الإدارية الإيرانية القديمة التي دخلت في الإدارة الإسلامية^(٢).

ويقول ر. ليفي « R. Levey » : ومن المعروف أن « ديوان » نفسها مشتقة من الفارسية .^(٣)

ويقول بارتولد : « وقد بدأ تأثير إيران يظهر منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب » (١٣ - ٢٣ هـ / ٦٢٤ - ٦٤٤ م) فأنشئت دواوين للكتابة والحساب وأصل كلمة ديوان التي تدل على معنى Chancellerie أخذت من اللغة الفارسية .^(٤)

وتوفيقاً بين هذه الآراء نرجح أن كلمة « ديوان » فارسية ، وعرفها العرب قبل الإسلام نتيجة لعلاقتهم بالفرس ، ولكنهم لم يستعملوها في شئونهم الإدارية إلا بعد الإسلام عندما اتسعت النواة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأشار عليه بعض مرآزية الفرس بتنظيم الدواوين ، وكان ديوان القضاء من بين النظم الإدارية التي أنشئت في المجتمع الإسلامي .

نضيف إلى ذلك ورود كثير من المصطلحات الفارسية التي استعملت في دواوين القضاء الإسلامية مثل « الأراج » « أعراب أوراه ومعناه بالفارسية المنقول لأنه ينقل إليه من القانون ما على إنسان ويثبت فيه ما يؤديه دفعة بعده أخرى إلى أن يستوفي ما عليه .

(١) R. N. Frye : The Golden Age of Persia, P. 106 - London 1977.

(٢) R. N. Frye : The Golden Age of Persia : P. 152.

(٣) ر. ليفي R. Levey : تراث فارس والعرب (الترجمة العربية ، محمد ككافي) : ص ٩٤ .

(٤) بارتولد : تاريخ الحضارة الإسلامية : الترجمة العربية لحمزة طاهر : ص ٢٥ ط دار المعارف بمصر ١٩٤٢م .

« الرزنامج » تفسيره كتاب اليوم لأنه يكتب فيه مايجري كل يوم من الخراج أو نفقة أو غير ذلك .

« التاريخ » قيل لفظه فارسية ومعناه النظام لأنه كسواد يعمل للعقد لعدة أبواب يحتاج إلي علم وأنا أظن أنه تلعيل من الأرواج نقول تاريخاً لأن التاريخ يعمل للعقد شبيهاً بالأرواج فإن ماثبتت تحت كل اسم من دفعات القبض يكون مصفوقاً ليسهل عقده بالحساب وهكذا يعمل التاريخ.

« السجل » أيضاً المحضر يعقده القاضي بفصل القضاء يقال سجل الحاكم لفلان بكذا تسجيلاً . (١)

وتعتبر كلمة « دستور » من الالفاظ الفارسية التي كانت مستعملة في النظام القضائي الساساني ثم انتقلت إلي اللغة العربية بين مصطلحات النظام القضائي الإسلامي .

فقد جاءت هذه اللفظة بين المصطلحات الفارسية القضائية بعني نائب القاضي أو الوظائف التشريعية . (٢)

وجاءت في « برهان قاطع » بفتح الأزل علي وزن « مستور » بمعنى الوزير وصاحب السلطة ، والرخصة والإجازة ، والقاعدة والقانون . (٣)

وجاءت عند « استانفس » " Dastur " بمعنى رخصة أو إجازة أو الوزير الأول . (٤) وهي نفس المعاني التي وردت في « برهان قاطع » وذكرناها سابقاً .

(١) الخوارزمي : مطابيح العلوم : ص ٣٧ ، ٢٩ .

(٢) كريستنن : الترجمة العربية : يحيى الخشاب : ص ٢٨٦ - الترجمة الفارسية : رشيد ياسمي : ٢٠٩ ، ص ٤١٦ .

(٣) محمد حسين بن خلف تبريزي متخلص به برهان : برهان قاطع : ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ ج ١ مادة «دس» .

(٤) مادة «دست» ، F. Steingass : Persian - English Dictionary : P. 525 .

وردت كلمة « دستور » بضم الـ دال في اللغة العربية بمعنى الوزير والوزير
صاحب القول المعتمد . (١)

وجاءت أيضاً عند "Stingass" دستور "Dustur" بضم الـ دال
بمعنى القانون الحاكم ، أو عضو مجلس الحكومة ، وعظيم القوم . (٢)

وكذلك وردت في الشاهنامه بمعنى القانون والوزير والمقدم في دين
زردشت . (٣) ويقول البعض بأن لفظة « دستور » بضم الـ دال معربة وهي في
الحقيقة ليست عربية النطق . (٤)

وبهذا تكون لفظة « دستور » فارسية اللفظ والمعنى ودخلت العربية بين
المصطلحات الإدارية في النظام القضائي الإسلامي وما زالت مستعملة حتى
الآن .

وهذه الكلمات المعربة أو الفارسية التي دخلت نظام القضاء الإسلامي
تدل على التأثير الفارسي ، ولو لم يكن كذلك ما احتجج إلي معرب أو دخيل إلي
اللغة العربية من المصطلحات الفارسية في دواوين القضاء الإسلامية .

وهكذا يتضح جلياً التأثير الفارسي في النظام القضائي الإسلامي فقد
اتفق النظام القضائي الإسلامي مع النظام القضائي الساساني في نظر
الحكام في النظام ، ووجود طبقة من القضاة للتحكيم والفصل في قضايا

(١) برهان : برهان قاطع : ص ٥٢٦ ج ١ مادة « دس » .

(٢) مادة « دست » . F. Steinges : Persion - English Dictionary : P. 525 .

(٣) الفريديسي : الشاهنامه : الترجمة العربية : ص ٢٤٢ ج ٢ دار الكتب المصرية ١٣٥٠ هـ -
١٩٣٢ م .

(٤) برهان : برهان قاطع : ص ٥٢٦ ج ١ مادة « دس » .

الرعية يرأسهم قاضي القضاة ، وفئة من رجال الدين يشغلون وظائف تخدم القضاء بنشر الوعي وتثبيت العقائد والمحافظة علي مصالح الرعية ، وتأسيس ديوان مخصص للقضاء ، ولم يتفق قضاء الإسلام مع قضاء « آل ساسان » في مصدر التشريع ، فالقضاء الإسلامي مصدر التشريع فيه الكتاب والسنة بينما القضاء الساساني مصدر التشريع فيه لنصوص « الأستا » ...

فقد اتفق النظام القضائي الإسلامي مع النظام القضائي الساساني شكلاً دون مضمون وهيئة بغير قانون ... فيحق لنا القول إن النظام الإداري للقضاء الإسلامي تأثر بأسلوب إدارة نظام القضاء الفارسي .

المصادر والمراجع العربية

- (١) حمزة طاهر : تاريخ الحضارة الإسلامية : بارتولد « الترجمة العربية » ط. دار المعارف بمصر ، ١٩٤٢ م .
- (٢) ابن خلدون : المقدمة ، ط. بيروت ، ١٩٠٠ .
- (٣) الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ط. الشرق ، ١٣٤٢ .
- (٤) سيد أمير علي : مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي « الترجمة العربية » ، ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر .
- (٥) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ط. دار المعارف ، ١٢٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- (٦) ابن عبد ربه ك العقد الفريد ، ط. بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (٧) ابن قتيبة : عيون الأخبار ، ط. دار الكتب ، ١٣٤٣ هـ .
- (٨) الفلقشندي : صبح الأعشى ، ط. دار الكتب ،
- (٩) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ط. الترفيقية .
- (١٠) محمد عبد الهادي أبو ريدة : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع « الترجمة العربية » ، ط. بيروت ، ١٢٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- (١١) محمد كفاي وآخرون : تراث فارس ، أرثر ليفي ، الترجمة العربية ، ط. عيسى الحلبي ، ١٩٥٩ م .
- (١٢) يحيى الخشاب : إيران في عهد الساسانيين « كريستنسن » : الترجمة العربية ، ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر .
- كتاب تنسر أقدم نص عن النظم الفارسية قبل الإسلام، الترجمة العربية ، ط. مصر ، ١٩٥٤ م .

المصادر والمراجع الفارسية

- (١٣) أبو بكر النرشخي : تاريخ بخارا ، ط. تهران .
- (١٤) تبريزي : برهان قاطع ، ط. انتشارات خردرینما .
- (١٥) حسن بيرنيا: تاريخ إيران از آغاز تا انقراض ساسانيان ، ط. الخيام .
- (١٦) رشيد ياسمي : الترجمة الفارسية لكتاب كريستسن «إيران در زمان ساسانيان» ، ط. تهران مهرماه ، ١٣١٧ هـ .
- (١٧) سعيد نفيس : تاريخ تمدن ساساني ، ط. تهران ، ١٣٢١ هـ .
- (١٨) فردوسي : شاهنامه فردوسي ، ط. بروخيم - تهران ١٣١٣ هـ - ١٩٣٤ م.
- (١٩) نظام الملك : سياست نامه ، ط. شيفر باريس ، ١٨٩١ م.

المصادر والمراجع التركية

- (٢٠) الشيخ مصطفى أفندي : لسان العجم ، ط. قسطنطينية ، ١١٥٥ هـ .

المصادر والمراجع الاوربية

- (21) Frye : R. N. The Golden Age of Persia , London, 1977 & Teingass. F. Liban, 1944.